

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ «بالتفويض»

باعتراض الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

للعام المالى ٢٠١٢

مدير عام شئون الغرف المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن التفريض فى بعض الاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية جلسة ٢٠١٣/٢/١٨

باعتراض الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٢ :

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٩ :

قرر :

مادة ١ - اعتراض الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية عن العام المالى ٢٠١٢ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٥٧,٦٥٦٢٦ ج (فقط مليونان وخمسة وستون ألفاً وستمائة وستة وعشرون جنيهاً وبسبعين قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٧٢,١٥٦٤٩٧ ج (فقط مليون وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وتسعمائة وبسبعين جنيهاً وثلاثة وبسبعين قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٥٠٠,٨٤ ج (فقط خمسمائة ألف وستمائة وخمسة وخمسون جنيهاً وأربعة وثمانون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ في ٢٠١٢/١٢/٣١ مبلغ ٦٥٢٥٥٥٦,٧٣ ج (فقط ستة ملايين وخمسمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون جنيهاً وثلاثة وبسبعين قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/٨/٢٩

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ / آمال السلامونى